

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إعادة تنظيم مزاولة مهنة تجهيز النظارات وبيعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الشروط الواجب توافرها فى محال النظارات وبيعها وفى طالب الترخيص بفتحها فى إقليم مصر ؛
وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٥٥١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ،
النص الآتى :

« مادة ١ - يجب أن يكون طالب الترخيص حسن السير والسلوك ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وأن يكون مقيماً بالشعبة العامة للبصريات بالاتحاد العام للغرف التجارية » .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القرار الوزارى رقم ٥٥١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٨ مكرراً) ،
نصها الآتى :

« يشترط ألا تقل المسافة بين المحل المطلوب الترخيص به وأقرب محل مماثل عن ١٠٠ متر (مائة متر) وألا تقل مساحة أرضية المحل المعد لتجهيز النظارات الطبية وبيعها عن ٢٥ متراً . »

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٤/٥/٢٠٠٨

وزير الصحة والسكان

د. حاتم الجبلى